

## 148031 - تريد أن تذهب للجمعيات الخيرية ودور الأيتام ، ولكن قد تتعرض للاختلاط ، فهل تذهب ؟

### السؤال

سؤالي هو: أريد أن اذهب إلى الجمعيات الخيرية ودور الأيتام إلا أنه أحيانا أتعرض للاختلاط فهل لي أن أذهب وأحاول أن أتجنب الاختلاط أم أجلس في بيتي لسد باب الفتنة؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل في المرأة هو أن تلزم بيتها ، وتقر فيه ، فهو أرضى لربها ، وأتقى لدينها ، وخاصة في هذا الزمان الذين كثرت فيه الفتن وعمت سائر البلدان ، وذاعت وانتشرت حتى دخلت على الآمنين بيوتهم .

قال الله تعالى : ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ) الأحزاب / 33 . وهذا خطاب لأمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدخل معهن فيه نساء المؤمنين بالزوم وبمقتضى التأسى والافتداء.

فإنه إذا أمر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن ؛ فغيرهن مأمورات من باب أولى .

قال علماء اللجنة :

" ليست الآية خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هي عامة لجميع نساء المؤمنين ، إلا أنها نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم أصالة ، ويشمل سائر نساء المؤمنين حكمها ، فجميعهن مأمورات أن يلزمن بيوتهن " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" ( 17 / 222 )

وروى الإمام أحمد (26550) عن أمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . قَالَ : ( قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي )

فَأَمَرَتْ فَبَنِي لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . حسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (340)

وروى ابن خزيمة (1692) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة ) .

حسنة الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (348)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله :

" إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها ، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه ، فلا بد من الاختلاط من باب أولى " انتهى .

"فتاوى الشيخ ابن إبراهيم" (10/29)

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" خير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها باللباس هو بيتها . وحرّم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب ; لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر , وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي , وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قرارا , وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانسراح لصدرها . فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها وقلق قلبها وضيق صدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (1 / 422) .

ثانيا :

إذا كان من نيتك الذهاب إلى تلك الجمعيات الخيرية ودور الأيتام لتقديم المعونة ، فيمكنك تقديمها وأنت في بيتك بإرسالها مع ثقة ، سواء كانت معونات نقدية أو عينية .

وهذه الجمعيات الخيرية أصبحت الآن توفد مندوبيها إلى أهل الإحسان لتحصيل هذه المعونات ، كما أن لها حسابات بنكية يمكن إيصال التبرعات إليها من خلالها .

وإذا كنت تقومين بالتدريس لهؤلاء الأيتام ، أو رعايتهم ، أو غير ذلك من المصالح ، فالواجب أن يكون هناك تنسيق مع

القائمين على هذه الجمعيات : أن يمنعوا من الاختلاط فيها ، لأجل تحصيل هذه المصالح الشرعية ؛ فإذا تم اجتناب ذلك ، وأمكنك أن تعملي في هذا ، من غير اختلاط بالرجال : فليس هناك مانع من هذه المشاركة .

يراجع لبيان مضار الاختلاط ومفاسده إجابة السؤال رقم : (97231) ، (112188) .

وتراجع أدلة تحريم الاختلاط مستوفاة في إجابة السؤال رقم : (1200)

وللاستزادة : نرجو مراجعة إجابة السؤال رقم : (119402) ، (126983) .

والله أعلم .